

سنن ابن ماجه

632 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة قالت .

ليست (فقال . حائض إنني فقلت . (المسجد من الخمرة ناوليني) A ا رسول لي قال - Y حيضتك في يدك) .

[ش (الخمرة) في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار . وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . (من المسجد) قال السني الظاهر أنه متعلق ب " ناوليني " وعلى هذا كان النبي A خارج المسجد . وأمرها أن تخرجها له من المسجد . بأن كانت الخمرة قريبة إلى يد عائشة تصل إليها اليد من الحجرة . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي . (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة . والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه . والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أي الدورة الواحدة منه . ورد أن المراد الدم . وهو بالفتح بلا شك . اه . السندي] . K صحيح